قانون رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها ٤٣٠,٠٠٠ ج لشراء كيمائيات لوزارة الزراعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ٤٣٠,٠٠٠ج (أربعمائة وثلاثين ألف جنيه) لشراء الكيمائيات اللازمة لمقاومة الآفات الزراعية فى محصول القطن لعام ١٩٥٦ ، على أن يرد إلى هذا المال ما يكون قد أخذ منه وذلك من أثمان تلك الكيمائيات عند بيعها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الزراعة (بالنيابة)

محمد أبو نصير أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير المالية والاقتصاد فى أخذ مبلغ مليون جنيه من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة لإقراض البنك الصناعى بفائدة قدرها ١ ٪

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد بأن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ج (مليون جنيه) لإقراض البنك الصناعى بفائدة قدرها ١ ٪ سنويا لمدة سنة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)